



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

### تعميم وسيط رقم ٥١١

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات المصرفية  
ولمؤسسات الوساطة المالية ولسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٩٣٥ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ المتعلق  
بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية  
في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الأساسي  
رقم ٤٠.

بيروت، في ٤ كانون الأول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٩٣٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦  
المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات  
على الحسابات المفتوحة لديه.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٨٥ و ٩٨ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ وتعديلاته المتعلقة بأصول إيداع  
وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ  
٢٠١٨/١١/٢٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٤) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة من القرار الأساسي  
رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ ويستبدل بالنص التالي :  
«٤- يوضع في جيب غطاء كل "علبة" بطاقة تعريف تحتوي على البيانات الخاصة  
بعملية الإيداع لجهة نوعها وقيمتها وإسم العميل وفرعه ومحل الإيداع لدى  
مصرف لبنان (المركز الرئيسي أو الفرع المعني)، علماً بأن تسليم "العلب"  
وبطاقات التعريف الخاصة بها يتم على صناديق مصرف لبنان ويحسم بدل  
استهلاك العلبة البالغ /٣٠٠٠٠ ل.ل. (ثلاثون الف ليرة لبنانية) عند التسليم  
مباشرةً من حساب العميل المفتوح لدى مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و(ج) من البند (٦) من المقطع "أولاً" من المادة  
الثالثة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ ويستبدل بالنص التالي:  
«أ- يمكن للمصارف إجراء عملية ايداع واحدة من خارج العلب، حصراً  
على صناديق المركز الرئيسي لمصرف لبنان وذلك اذا توفرت الشروط التالية  
مجتمعة:

- ان يكون المصرف المعني متقيداً بأحكام الفقرة (هـ) من البند (٣) من المادة  
الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠.

./..

- ان تتم، شهرياً، عملية الايداع المنوه عنها (تحديداً في الثاني عشر من أي شهر).
  - ان تكون الاوراق النقدية المودعة من إصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه ومن فئة واحدة فقط.
  - ان تُرتَّب هذه الايداعات وفقاً لما ورد في المادة الثانية من هذا القرار.
- «ج- يستوفي مصرف لبنان من المصارف المعنية عمولة قدرها /٧٥٠.٠٠٠/ ل.ل. (سبعماية وخمسون الف ليرة لبنانية) عن كل عملية ايداع تتم وفقاً لأحكام البند (٦) هذا.»

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ ويستبدل بالنص التالي:

- «أولاً: يدفع كل مصرف أو مؤسسة مالية عند مخالفة شروط إيداع أو سحب الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المحددة في هذا القرار مبلغاً من المال لقاء النفقات التي يتكبدها مصرف لبنان نتيجة عدم تقيده بهذه الشروط. يتم استيفاء المبلغ المذكور عن طريق اقتطاعه من حساب العميل المخالف المفتوح لدى مصرف لبنان وذلك وفقاً لما يلي:
- ١- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن الخطأ في عدد الأوراق النقدية ضمن "العلبة" الواحدة.
  - ٢- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من فئة مختلفة عن فئة الحزمة المودعة ضمن "العلبة" الواحدة.
  - ٣- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من حجم مختلف عن حجم الحزمة المودعة ضمن "العلبة" الواحدة.
  - ٤- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من عملة أجنبية أو ورقة غير نقدية ضمن "العلبة" الواحدة.
  - ٥- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية مزورة أو مزيفة ضمن "العلبة" الواحدة.
  - ٦- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية مشوهة أو ملوثة أو متلاعب بها ضمن "العلبة" الواحدة.
  - ٧- مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتي ألف ليرة لبنانية) عن كل علبة تتضمن أوراق نقدية غير موضبة بحسب الأصول المتبعة (الزامية توضيب الأوراق النقدية على وجه واحد وبتجاه واحد).
  - ٨- مبلغ /٢,٠٠٠/ ل.ل. (ألفا ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية زائدة أو ناقصة ضمن الكيس الواحد.
  - ٩- مبلغ /٦٠,٠٠٠/ ل.ل. (ستون ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية مزورة أو مشوهة ضمن الكيس الواحد.

..//

١٠- مبلغ /٦٠,٠٠٠/ ل.ل. (ستون ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية من فئة أخرى أو قطعة معدنية غير نقدية أو قطعة نقود معدنية من عملة أجنبية ضمن الكيس الواحد.

١١- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) في حال ورود طلب الإيداع أو السحب خارج المهل المحددة في البند (٢) من المقطع "ثالثاً" من المادة الرابعة أعلاه.

١٢- مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) في حال عدول العميل عن تنفيذ طلبه سواء في المركز الرئيسي أو في أي من الفروع.

١٣- في حال الخطأ في نوع "العلب":

أ- إذا كان نوع "العلبة" المقدمة من المصارف او المؤسسات المالية الى اي من فروع مصرف لبنان غير مطابق لمحتواها، يقوم الفرع المعني برفض عملية الإيداع إلى حين تصحيح الخطأ ضمن دوام العمل المحدد على الصناديق.

وفي حال عدول المصرف او المؤسسة المالية عن تنفيذ عملية الإيداع، او في حال اجراء التصحيح من خارج دوام العمل المحدد على الصناديق، تعتبر العملية غير منفذة ويدفع المصرف او المؤسسة المالية مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية).

أما في المركز الرئيسي لمصرف لبنان، فيتم استلام "العلبة" موضوع الخطأ من العميل وعدّ محتواها ويدفع المصرف او المؤسسة المالية مبلغ /٤٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (اربعماية الف ليرة لبنانية) عن كل "علبة" لا يتطابق نوعها مع محتواها.

ب- إذا كان نوع "العلبة" مطابق لمحتواها ولكنه غير مطابق لطلب المصرف او المؤسسة المالية، فيقوم العميل بتعديل طلبه بما يتناسب مع "العلب" المنوي إيداعها، وفي هذه الحالة يتم دفع مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن الطلب الأول الذي يعتبر بمثابة طلب غير منفذ ومبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن الطلب الثاني الذي يعتبر بمثابة طلب إضافي. ويطبق الاجراء ذاته في حال كانت أكياس قطع النقود المعدنية مخالفة لما هو وارد في طلب الإيداع.

١٤- في حال التقدم بطلبات إضافية لإجراء عمليات إيداع و/أو عمليات سحب على صناديق مصرف لبنان في اليوم ذاته، يتم دفع مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للطلب الثاني في اليوم الواحد بالنسبة لكل من الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية ويتضاعف المبلغ مع كل طلب إضافي بحيث يصبح /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتي ألف ليرة لبنانية) للطلب الثالث و/٤٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (اربعماية ألف ليرة لبنانية) للطلب الرابع، الخ.

.. /..

١٥- مبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل حزمة، مودعة من خارج العلب وفقاً لأحكام البند (٦) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة اعلاه، تتضمن أوراق نقدية غير موضبة بحسب الأصول المتبعة (الزامية توضيب الأوراق النقدية على وجه واحد وباتجاه واحد).»

المادة الرابعة: يلغى نص البند (٣) من المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ ويستبدل بالنص التالي:

« ٣- على المصارف كافة استكمال حقل الترميز باضافة رمز العملة وقيمة المبلغ على جميع الشيكات :

أ - التي تصدرها على حساباتها المفتوحة لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتي الف ليرة لبنانية) عن كل شيك غير مرمز او غير مكتمل الترميز او اذا كان الترميز غير واضح او تعذرت قراءته بواسطة آلات المسح الخاصة.

ب- المصدرة من الغير على حساباتهم المفتوحة لدى مصرف لبنان والتي تقوم بتقديمها لقيدها في حساباتها لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتي الف ليرة لبنانية) عن كل شيك غير مرمز او غير مكتمل الترميز او اذا كان الترميز غير واضح او اذا تعذرت قراءته بواسطة آلات المسح الخاصة.

يتوجب المبلغ المشار اليه في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من البند (٣) هذا على المصرف مصدر الشيك وعلى المصرف الذي يقوم بعرض الشيك لقيده في الحساب، ويتم استيفاء المبلغ عن طريق اقتطاعه من حسابات المصارف المعنية المفتوحة لدى مصرف لبنان.»

المادة الخامسة: يضاف الى البند (٤) من المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ الفقرة (ج) التالي نصها:

«ج- يحدد ثمن دفتر الشكات بـ /١٦,٠٠٠/ ل.ل. (ستة عشر الف ليرة لبنانية) يستوفيه مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية عند تقديمها بطلب طباعة دفاتر شكات.»

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١/٢.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٤ كانون الأول ٢٠١٨  
حاكم مصرف لبنان